



توظيف المصطلح الفقهي عند الشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ) من خلال كتابه "المختصر" *The use of the jurisprudential term by Sheikh Khalil bin Ishaq al-Jundi (d.776 AH) through his book "Al-Mukhtasar"*

إبراهيم رحمانى

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
rahmani-brahim@univ-eloued.dz

سالم اليمان*

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
salem-limane@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2025-03-15

تاريخ القبول: 2025-01-02

تاريخ الاستلام: 2024-11-13

ملخص: يُعدُّ مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي أهمَّ المختصرات الفقهية المالكية، جمع أغلب ما تفرَّق، ولم ينسج غيره على منواله، ولم نظفر عند غيره بمثاله؛ لأجل هذا يسعى هذا البحث إلى بيان المصطلحات التي وظَّفها الشيخ خليل في هذا المختصر؛ لأنَّ المصطلح مفتاح المعرفة. وقبل الشروع في المقصود قدَّم البحث نبذة موجزة عن حياة الشيخ؛ اسمه ونسبه، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته، كما عرَّف بالمختصر؛ سبب تأليفه، ومُدَّة تأليفه، وثناء العلماء عليه، كما تطرَّق إلى معرفة الشيوخ الذين اعتمدتهم خليل في مختصره.

يشير الشيخ خليل بضمير الغائب للمدونة، حتى وإن لم يسبق لها ذكر؛ وذلك لشهرتها، ووظَّف الشيخ خليل لكلَّ شيخ من الشيوخ الذين اعتمدتهم مصطلحا خاصًّا به؛ فخصَّ اللخمي بالاختيار؛ لكثرة اختياراته والجُرأة عليه، وخصَّ ابن يونس بالترجيح؛ لأنَّ اجتهاداته تميل إلى أقوال العلماء الذين سبقوه، وخصَّ ابن رشد بالظهور؛ لاعتماده على ظاهر الروايات، وخصَّ المازري بمصطلح القول؛ لأنَّه كان صاحب قول يُعتمد عليه، وخصَّ غيرهم من الشيوخ بمصطلح التصحيح أو الاستحسان.

الكلمات المفتاحية: المصطلح؛ الفقه؛ خليل بن إسحاق؛ المختصر؛ المالكية.

Abstract:

The abridgment of Sheikh Khalil bin Ishaq Al-Maliki is considered the most important Maliki jurisprudential summary. It brought together most of what was dispersed and was unmatched in its unique style, with no similar work found among others. For this reason, this research aims to clarify the terminology employed by Sheikh Khalil in this abridgment, as terminology is the key to knowledge. Before addressing the main topic, the research provides

* المؤلف المراسل.

a brief overview of the Sheikh's life, including his name, lineage, teachers, students, works, and death. It also sheds light on the abridgment itself, its purpose, the period of its composition, the praise it received from scholars, and the scholars upon whom Sheikh Khalil relied in his work.

Sheikh Khalil refers to Al-Mudawwana in the third person, even if it is not previously mentioned, due to its fame. He designated a specific term for each scholar he relied on. For instance, he referred to Al-Lakhmi with the term "Ikhtiyar" (preference) due to the abundance of his choices and boldness. He referred to Ibn Yunus with "Tarjeeh" (preponderance), as his independent reasoning leaned towards the opinions of earlier scholars. He referred to Ibn Rushd with "Zuhur" (prominence), as he relied on the apparent meaning of narrations. He assigned Al-Mazari the term "Qawl" (opinion) because he was a scholar whose views were relied upon. Other scholars were associated with terms such as "Tas-heeh" (correction) or "Istihsan" (approbation).

Keywords: Terminology; Jurisprudence; Khalil bin Ishaq; Abridgment; Maliki School.

1. مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإنّ لكلّ علم من العلوم لغته الخاصّة به، التي تكشف عن معانيه الدالة عليه، وعن موضوعاته التي يشتغل عليها؛ والتي يُعبّر عنها بالمصطلحات، ولا يمكن فهم النصوص المحررة في ذلك العلم بدونها، فالمصطلحات هي مفاتيح العلوم، وإن الفقه الاسلامي يزخر بكثير من المصطلحات التي يتداولها الفقهاء في مؤلفاتهم، ويكشفون عن المعاني التي تحملها على غرار المذهب المالكي، حيث خصّص للمصطلحات مؤلفات منفردة، إضافة إلى عنايتهم بالمصطلحات في مقدّمات المدونات الفقهية؛ كمقدّمة مختصر خليل مثلاً التي هي موضوع هذا البحث الموسوم بـ: توظيف المصطلح الفقهي عند الشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ) من خلال كتابه "المختصر".

1.1. الإشكالية:

لقد اعتنى علماء المالكية عناية فائقة بالمصطلحات، وقاموا بتوظيفها في مؤلفاتهم بدقّة وإحكام؛ فما أبرز المصطلحات التي وظّفها الشيخ خليل في مختصره؟ وما الدافع الذي جعله يختزل الكم الهائل من المسائل في هذا المختصر وفق مصطلحات لافتة للنظر؟ وما السبب في وضعه لتلك المصطلحات بالذات؟ ومن هم الفقهاء الذين عوّل عليهم في صناعته فاختر لكلّ منهم مصطلحاً؟ ولماذا خصّهم بالذّكر دون غيرهم من فقهاء المذهب؟

2.1. أهداف البحث:

يهدف هذا العمل إلى تحقيق ما يأتي:

- الوقوف عند المصطلحات التي وظّفها الشيخ خليل في مختصره لتسهيل الاستفادة من الكتاب.

- معرفة دوافع تأليف الشَّيخ خليل للمختصر؛ لأجل فهم نصوص الكتاب في ضوء ذلك السياق.
- استخلاص أسباب وضع مصطلحات المختصر؛ حتى ينسج على منواله عند الاقتضاء.
- التَّعرف على الفقهاء الذين استفاد منهم الشَّيخ خليل في وضع المختصر وفي انتقاء المصطلحات؛ حتى تعمم الفائدة من هؤلاء الأعلام ومن تراثهم الفقهي المتميز.
- البحث في سبب اعتماد الشَّيخ خليل على رصيد فقهاء معينين دون غيرهم؛ وإمكانية اعتبار مسلكه ترجيحاً في مظان الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي.

3.1. الدراسات السابقة:

- إنَّ توظيف المصطلح الفقهي عند الشَّيخ خليل – وبحسب بحثي المتواضع - لم يُبحث من قبل بالطريقة التي اعتمدها في تحرير هذه الصفحات؛ أمَّا فيما يخصَّ توظيف المصطلح الفقهي على وجه العموم، فتوجد بعض الدِّراسات أهمها:
- التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، للدكتور: سناني سناني، بحث منشور في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد 85، الجزء 3، د.ت.
- توظيف المصطلح الفقهي عند النَّحاة العرب القُدَّامى – أبو بكر الأنباري أنموذجاً - رسالة ماجستير من إعداد: مختاري يمينه، كلية الآداب والفنون واللغات، جامعة مستغانم، 2009م.
- توظيف المصطلح الفقهي لدى المالكيَّة، للدكتور: أحمد بن الأمين العمراني، بحث منشور في مجلَّة الدِّراسات المصطلحيَّة، العدد 11 و12، 1433/1434هـ - 2012/2011م.
- تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي، للدكتور صرموم رابح، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السابع، فيفري 2018.

4.1. منهج البحث:

- تقتضي معالجة هذا الموضوع اعتماد منهجين في تحريره، وهما:
- أ - المنهج الاستقرائي: ويستخدم في مرحلة تتبَّع مظان المصطلحات الفقهية في مختصر الشَّيخ خليل، وعرض نماذج لها في ثنايا هذا البحث.
- ب - المنهج الوصفي والتحليلي: في التَّعريف بالشَّيخ خليل، وعرض المعلومات المتعلقة بمختصره، ثم تحليل الحمولة المعرفية الفقهية لعدد من المصطلحات المختارة.

5.1. خطة البحث:

- جاء البحث في عنوانين رئيسين؛ الأوَّل يتعلَّق بالتَّعريف بالشَّيخ خليل وبمختصره؛ والثاني يبحث في المصطلحات التي وظَّفها الشَّيخ خليل في مختصره.

2. التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق وبكتابه المختصر

1.2. التعريف بالشيخ خليل:

1.1.2. اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو خليل بن إسحاق، بن موسى، بن شعيب، الجندي المصري، المالكي. اختلف أهل السير والتراجم في اسم جدّه، فذكر بعضهم أنّ اسمه يعقوب⁽¹⁾، وذكر أكثرهم أنّه موسى، ووهّموا غيرهم⁽²⁾، والصحيح أنّه موسى، وقد ذكر الخطّاب: أنّه رأى في نسخة من مناسك الشيخ خليل وبخطّ يده: أنّ اسمه خليل بن إسحاق بن موسى، وذكر آخرون أنّهم رأوا شعيب بعد موسى، ويُقال له الجندي؛ لأنّه كان يلبس لباس الجندي، المصري داراً، وكان مالكي المذهب⁽³⁾، ويكنّى بأبي المودّة، ويُلقّب بضياء الدّين⁽⁴⁾.

2.1.2. شيوخه:

لم تذكر المصادر التي ترجمت لضياء الدّين خليل، إلّا القليل من شيوخه، بالرّغم من غزارة علمه التي تدلّ على تنوّع مصادره، وكغيره من الشّيوخ أخذ عن أئمة منهم: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج: كان من أهل الصّلاح والورع والزّهد، أخذ عن أبي إسحاق المطمطي، وأبي محمد بن أبي جمرة، وعنه عبد الله المنوفي، والشيخ خليل، وهو من ألّف كتاب المدخل، توفي سنة 727هـ، بالقاهرة⁽⁵⁾. ابن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي: سمع منه الشيخ خليل بن إسحاق الحديث، كانت وفاته 744هـ⁽⁶⁾.

أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي: كان من أهل الفقه والصّلاح، وفقه الله إلى الجمع بين العلم والعمل، أخذ عن جماعة منهم؛ الشّرف الزّواوي، وزكيّ الدّين محمد بن الفويّع، وابن الحاج صاحب المدخل، وعنه أخذ أحمد بن هلال الرّبيعي، والشيخ خليل بن إسحاق، وألّف خليل كتاباً في مناقبه، كانت وفاته في رمضان سنة 749هـ⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 9/1.

(2) ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 250/1.

(3) ينظر: الخطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 13/1.

(4) ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقبة/محمد عبد المعيد ضان، 207/2.

(5) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، 321/1.

(6) ينظر: أحمدو بدو اشريف المختار، خليل بن إسحاق المالكي ومنهجه في مختصره الفقهي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية: جامعة الأزهر، ع 36، ديسمبر 2020م، ص 632.

(7) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، 294/1.

برهان الدّين الرشيدى: إبراهيم بن لاجين بن عبد الله، درس عليه الشيخ خليل اللغة العربية والأصول، كانت وفاته سنة 749هـ.⁽¹⁾

عبد الله بن محمد بن خليل المكيّ: قرأ الشّيخ خليل، على الهاء عبد الله بن خليل، كانت وفاته سنة 777هـ.⁽²⁾

3.1.2. تلاميذه:

- تلاميذه كُثُر؛ وسوف نترجم لهم باختصار شديد، ونذكر منهم:
- عبد الخالق بن علي بن الحسن، المعروف بابن الفرات: تفقّه بالشّيخ خليل بن إسحاق وله شرح على مختصره، وهو الذي رأى الشيخ خليل في منامه، وقال له غفر الله لي، ولن صلي عليّ، كانت وفاته سنة 794هـ.⁽³⁾
- محمد بن أحمد بن علي المكيّ، المعروف بالغنومي، من الذين سمعوا من الشّيخ ابن إسحاق خليل، كانت وفاته سنة 796هـ.⁽⁴⁾
- شمس الدّين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرّازق الغماري، المالكي، المصري، النّحوي، أخذ عن اليافعي، والشّيخ خليل، كانت وفاته سنة 802هـ.⁽⁵⁾
- أبو البقاء: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر التاج السلمي الدميري، القاهري، المالكي، أخذ عن الشّرف الرّهوني، والشّيخ خليل، وغيره، وله شرح على مختصر خليل، كانت وفاته سنة 805هـ.⁽⁶⁾
- محمد بن أحمد بن الوجيه، الأنصاري، الخزرجي، المكيّ، والوجيه هي شُهرة جدّه، أخذ عن خليل، كانت وفاته سنة 806هـ.⁽⁷⁾
- محمد بن عثمان بن موسى بن محمد ناصر الدّين أبو عبد الله الإسحاق، القاهري، المالكي، أخذ عن الشّيخ خليل بن إسحاق وغيره، له مؤلّف في الأصول، توفي سنة 810هـ.⁽⁸⁾
- خلف بن أبي بكر النحريري: المُفتي، المُدرّس، الفقيه البار، أخذ عن الشّيخ خليل، كانت وفاته سنة 818هـ.⁽⁹⁾

(1) ينظر: أحمدو بدو أشراف المختار، خليل بن إسحاق المالكي ومنهجه في مختصره الفقهي، مرجع سابق، ص 633.

(2) المرجع نفسه، ص 633.

(3) ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 633.

(4) ينظر: تقي الدين المكي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 44/2.

(5) ينظر: جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 230/1.

(6) ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص 147.

(7) ينظر: تقي الدين المكي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، مرجع سابق، 18/2.

(8) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 150/8.

(9) ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص 174.

- جمال الدين عبد الله بن مقدار بن إسماعيل الأقفهسي: تولى القضاء والافتاء، وانتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بالشيخ خليل، كانت وفاته سنة 823هـ.⁽¹⁾
 - جمال الدين أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي: وُلِّي القضاء والحسبة، أخذ الفقه عن الشيخ خليل، والرّهوني، وعن أخيه، توفي سنة 829هـ.⁽²⁾
- 4.1.2. مؤلفاته:

- للشيخ خليل الجندي مؤلفات عديدة وكان آخرها المختصر، ونبتدئ به لشهرته:
- المختصر: مختصره المشهور- مختصر خليل- الذي احتوى على فروع فقهية كثيرة، جمع فأوعى، من كثرة الإيجاز حتى صار كالألغاز، وتلقاه الناس بالقبول، وعكفوا عليه شرقاً وغرباً، شرحاً، وتدریساً.⁽³⁾ وكان في هذه الفترة لم يؤلف غيره، فذاع صيته واتجهت إليه الأنظار، وصار الكلُّ فيه محتار، من قوّة النظم وشدة الاختصار.
- التوضيح: وهو شرح لمختصر ابن الحاجب- جامع الأمّهات- شرحه في ستّة مجلّدات، عكف عليه النّاس مُطالعةً وتَحصيلًا.⁽⁴⁾ وهو من أحسن الشّروح على مختصر ابن الحاجب، ولعلّه كان بدايةً لتأليف مختصره، بعد أن بانّت له الأقوال المشهورة في المذهب، والمعتمدة، والضعيفة، وغيرها، وذلك بعد تشقيق مختصر ابن الحاجب وتفريعه وتأصيله، واتّضح معالم المذهب.
- كتاب مناسك الحج: أو منسك خليل؛ ذكر الخطّاب أنّ الشيخ خليل ألف منسكاً اعتمده النّاس⁽⁵⁾، وهو مطبوع.⁽⁶⁾ حيث أفرد الشيخ خليل شعيرة الحجّ بمؤلف خاص؛ لأنّه من أركان الإسلام الخمسة، وتكمن أهمية الكتاب في الهمة العالية لمؤلّفه، المعروف بالضبط والتدقيق في المسائل، فكان الكتاب بمثابة المرشد للحاج، منذ خروجه من بيته إلى عودته سالماً غانماً بحج مقبول إن شاء الله، وقد شرحه محمد التاودي بن سودة.⁽⁷⁾
- شرح المدونة: لم يكمله؛ وصل فيه إلى أواخر باب الزّكاة⁽⁸⁾، وقيل إلى كتاب الحج.⁽⁹⁾ ولعلّه يكون إلى كتاب الحج أرجح؛ فمنهج الشيخ كذلك في تأليفه لمختصره كان بعد شرحه لمختصر ابن الحاجب-

(1) ينظر: المرجع السابق، ص 229.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 628، وينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، 346/1.

(3) ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، 358/1.

(4) المرجع نفسه، ص 357.

(5) ينظر: الخطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 14/1.

(6) حققه: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 2016.

(7) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، 534/1.

(8) ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ص 358.

(9) ينظر: أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص 170.

جامع الأمهات- فلعلّ بعد شرحه لكتاب الحجّ من المدوّنة، أفردّه بذلك المؤلّف: مناسك الحج، وكذلك كان الفقهاء يفرّدون كتاب الحج بمؤلّف خاص.

- مناقب أبي محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي: كان الشّيخ خليل عارفا بأصول التلقي وفيما لشيّوخه معترفا بأفضالهم⁽¹⁾؛ فألّف كتاباً في مناقب شيخه المنوفي، وترجمته⁽²⁾. وهذا من برّ الشّيخ خليل بشيخه والوفاء له، وحرّى بكلّ منّا أن يمدح شيخه؛ وذلك بذكر محاسنه والدّبّ عنه، والدعاء له.

- شُرح ألفية ابن مالك: ذكر الخطّاب أنّ للشّيخ خليل شرحاً على ألفية ابن مالك، ولم يقف عليه⁽³⁾.
- كتاب الجامع: وهو رسالة صغيرة مطبوعة⁽⁴⁾. ذكر محمد مخلوف في "شجرة النور الزكية" أنّ الإمام التاودي بن سودة شرح كتاب الجامع لخليل بن إسحاق، قال: "أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة: ... له تأليف محررة مفيدة... وشرح الجامع للشّيخ خليل... وتوفي في ذي الحجة سنة 1209هـ."⁽⁵⁾

5.1.2. ثناء العلماء عليه:

أثنى على الشّيخ خليل بن إسحاق جمهرة كبيرة من العلماء الأعلام اعترافاً بالمكانة العالية التي تبوأها في البحث الفقهي؛ ومن أهمّ العبارات التي أطلقها العلماء في شأنه ما يأتي:
قال ابن فرحون اليعمرى (توفي 799هـ): "كان صدرّاً في علماء القاهرة، مُجمّعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتّعاً من أهل التّحقيق، ثاقب الذّهن، أصيل البحث"⁽⁶⁾.
قال ابن حجر العسقلاني (توفي 852هـ): "كان صبيّاً عفيّاً نزيهاً"⁽⁷⁾.
قال ابن غازي المكناسي (توفي 910هـ): "كان عالماً، عاملاً، مشغلاً بما يعنيه، حتى حُكي عنه: أنّه أقام عشرين سنة لم ير النّيل وهو بمصر"⁽⁸⁾. ولا يُعقل عدم رؤيته للنيل رؤيا العين، وهو من سكان بلاد النيل؛ وإنّما يمكن أن يكون بسبب انشغاله بالعلم، والبحث، والتأليف، فلم تكن له فرصة الجلوس والتمتع بهذا النهر.

(1) ينظر: المرجع السابق، ص 169.

(2) ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، 322/1.

(3) ينظر: الخطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 14/1، وينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، 358/1.

(4) حققه الدكتور مختار حمّامي، ونشره في المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران، المجلد 8، العدد 9، (2012)، ص: 151-184.

(5) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، 534/1.

(6) ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، 357/1.

(7) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، 207/2.

(8) ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، 113/1.

قال ناصر الدين اللقاني (توفي 958هـ) في تقدير الشيخ خليل والافتداء به: "نحن ناس خليليون؛ إن ضلّ ضللنا".⁽¹⁾ فهي كناية عن التسليم المطلق للشيخ، واستبعاد وقوع الضلال منه؛ لِمَا رآوه فيه من العِفَّة، والتَّزَاهة، والفضل، والعلم، وصلاح الحال، إضافة إلى الأصالة في البحث.

6.1.2. وفاته:

اختلف المترجمون في تحديد تاريخ وفاة الشيخ خليل؛ فذكر ابن حجر: أنَّ وفاة الشيخ خليل كانت في شهر ربيع الأول سنة 767هـ.⁽²⁾، في حين قال ابن غازي: "بأنه توفي في 13 أحد شهري ربيع سنة 776هـ".⁽³⁾ ورجَّح التنبكي في "نيل الابتهاج"؛ أنه توفي سنة 776هـ، قال ابن مرزوق: "حدثني الشيخ الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاق، وكان من أصحابه ومن حُفَاط مختصره؛ أنه توفي في 13 ربيع الأول سنة 776هـ".⁽⁴⁾

وهذا هو الرَّاجح والله أعلم. ويحكى أن جنازته كانت مهيبة من حيث عدد المصلين، وكاد النَّاسُ أن يقتتلوا من أجل مشاهدة مراسيم دفنه.

2.2. التعريف بكتاب المختصر للشيخ خليل:

يُعدُّ مختصر الشيخ خليل من أشهر المختصرات في المذهب المالكي، ويشهد لذلك عكوف الطلاب على دراسته، وحفظه، وعناية العلماء به، وكثرة شروحه، ومن شدة اعترافهم بفضله وتمسكهم بأرائه، قال بعضهم: إنّما نحن خليليون إن ضلّ ضللنا.⁽⁵⁾ فالمختصر يُعدُّ ثمرة لشجرة الفقه المالكي المتمثلة في إمام المذهب، وتلاميذه أصلاً لها، وعلماء المذهب فروعاً، التي أراد من خلاله المؤلف تبين الأقوال المشهورة في المذهب، وما به الفتوى.

1.2.2. مدة تأليفه:

يُعدُّ المختصر آخر مؤلفات الشيخ خليل، ولقد بيّض منه الثلث الأول في حياته؛ أي أخرج به إلى باب النِّكاح، والباقي أخرج به تلاميذه بعد وفاته، ومع ذلك مكث في تأليفه مدّة تزيد عن عشرين سنة، فهذا إن دلَّ على شيء فإنّما يدلُّ على حرصه الشديد، ودقته العلميّة في ضبط أحكامه وجمعها.

2.2.2. عدد مسأله:

يُعدُّ مختصر خليل من أنفس كتب المالكية، رغم صغر حجمه؛ إلا أنه فيه علم غزير، وجمع فيه الشيخ خليل فروعاً كثيرة، ومسائل عديدة؛ حيث يصل عدد مسأله إلى مائة ألف مسألة منطوق، ومثلها

(1) التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 171/1؛ الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 287/2.

(2) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مرجع سابق، 207/2.

(3) ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مرجع سابق، 114/1.

(4) التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص 172.

(5) القول للشيخ ناصر اللقاني (958هـ)، التنبكي، نيل الابتهاج، 171/1؛ الحجوي، الفكر السامي، 287/2.

مفهوم⁽¹⁾، وكون مسأله مائة ألف، ربما باعتبار أصول المسائل، إذ لو اعتبر ما يتفرع عنها، لزادت على ذلك بكثير.⁽²⁾

3.2.2. ثناء العلماء عليه:

يُعتبر الكتاب اختصاراً للمدونة؛ والتي هي عمدة المذهب، وهي أقوال الإمام مالك، فهو من أهم الكتب عند المالكية، بعد الموطأ والمدونة، ولم يحظ غيره من المؤلفات بما حظي به، ولقد عمَّ به النفع إجابة لسؤال الشيخ خليل لربِّه، بعموم النفع لكل من كتب أو قرأ أو سعى في شيء منه.

قال ابن غازي المكناسي (توفي 910هـ): "إنَّ مختصر الشيخ خليل أفضل نفائس الأعلام، وأحقَّ ما رُمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحدَّاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مُبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجَّح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدَّة الضبط والتَّهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والتَّرتيب، فما نسج أحدٌ على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله."⁽³⁾

قال الحطاب (توفي 954هـ): "إذ هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، واختصَّ بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، ولم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله."⁽⁴⁾

قال أحمد بابا التنبكي (توفي 1036هـ): "لقد وضع الله له القبول من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليه شرقاً وغرباً، حتى آل الحال في الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار عليه في البلاد المغربية وغيرها."⁽⁵⁾ ولعله نال هذا القبول بسبب دعاء مؤلِّفه، وسؤاله القبول لكل من سعى في شيء منه.

قال الحجوي الثعالبي (توفي 1376هـ): "فلا يُستغنى عنه ولا يُترك، بل يُدرَّس ويُمَرَّن عليه المُنتهون؛ ليستعينوا به في الفتوى، والقضاء للحاجة الدَّاعية إليه؛ لجمعه من المسائل ما يندر أن يوجد في غيره، فربَّما تقع المسألة ولا توجد إلا فيه، مع تحريره المسائل واتقانه، وتبيينه للمشهور المعتمد من القولين أو الأقوال."⁽⁶⁾ يذكر الحجوي أنَّ بعض المسائل لا توجد إلا في هذا المختصر، فينصح بعدم الاستغناء عنه؛ ولكنَّ الظاهر أننا نستطيع استصحاب هذا القول على جميع المؤلفات، فكل مؤلف فيه ما يميزه عن غيره.

4.2.2. سبب تأليفه:

إنَّ التَّأليف له أسباب؛ وفي الغالب تكون بطلب من الطَّلَبَة، أو من مُجِبي الشَّيخ الذين يسمعون دروسه، كما هو الشأن في مختصر سيدي خليل، والذي هو سؤال جماعة من مجيبي الشَّيخ؛ أن يؤلف لهم مختصراً على مذهب مالك، فأجاب سؤالهم بعد الاستخارة، وألف هذا الدُّرَّ الثمين.⁽⁷⁾

(1) ينظر: الحجوي، المرجع السابق، 286/2.

(2) ينظر: أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، ص 72.

(3) ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مرجع سابق، 111/1.

(4) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 2/1.

(5) أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص 171.

(6) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 402/2.

(7) ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ص 11.

3. المصطلحات التي وظفها الشيخ خليل في مختصره

إن كلمة المصطلح مأخوذة في اللغة من مادة صلح، والصلح ضد الفساد⁽¹⁾، ومُصْطَلَحٌ بمعنى صلح ومصالحة وعقد واتفاق⁽²⁾. وعلى هذا فالمعنى اللغوي يدور بين اجتناب الفساد والاتفاق؛ حيث إن إصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاقهم⁽³⁾. وتُستَخدم تلك الكلمة في مختلف العلوم لتدل على اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، يُنقل عن موضعه الأول؛ وهو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما⁽⁴⁾.

والمصطلح الفقهي هو: اتفاق الفقهاء وتواطؤهم على استعمال مفردات محدّدة، للدلالة على معاني فقهية معينة تميزها عن غيرها⁽⁵⁾.

وسوف نبدأ هنا في عرض أهم المصطلحات التي وظفها الشيخ خليل في مختصره الفقهي بمصطلحات الترجيح، نتبعها بمصطلحات أخرى من أبواب متفرقة.

1.3. مصطلحات الترجيح:

حَصَّ الشَّيْخُ خليل بن إسحاق في مختصره أربعة من أئمة المذهب؛ اللخمي⁽⁶⁾، وابن يونس⁽⁷⁾، وابن رشد⁽⁸⁾، والمازري⁽⁹⁾، واختار لكلّ منهم مصطلحا: الاختيار، والترجيح، والظهور، والقول، وخصّهم بالذكر

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 358/9.

(2) رينهارت بيتر أن دوزي، تكملة المعاجم العربية، تحقيق: محمد سليم النعيمي، 463/6.

(3) محمود فهي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، ص 7.

(4) الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ص 28.

(5) هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 198.

(6) هو علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي القيرواني، ترأس الفقهاء في زمانه، ويشدُّ إليه الرحال، تفقه بآبٍ محرز والسيوري والتونسي وابن بنت خلدون وجماعة. وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وعبد الجليل بن مفوز وأبو يحيى بن الضابط، علّق على المدونة بمؤلف سماه التبصرة، وعليه الاعتماد في المذهب، توفي سنة 478 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 109/8؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 105/2.

(7) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي وأبي بكر بن عباس، وأكثر نقله عن أبي عمران الفاسي، له سفرًا في الفرائض ومؤلفا جامعًا لأهمّات المذهب سماه الجامع وهو المصحف عند المالكية، لصحة مسائله، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 241/2، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 164/1.

(8) هو محمد، بن أحمد، ابن رشد، القرطبي، أبو الوليد، القاضي، الفقيه المالكي، صاحب نظر مشهود له، ومعتز له بجودة التأليف، تفقه بآبٍ رزق وأبي عبد الله بن فرج، تتلمذ عليه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، من تأليفه؛ البيان والتحصيل وكذلك المقدمات والمهمّات، وحجب الموارث، توفي في ذي القعدة سنة: 520 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 250/2؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 190/1.

(9) هو محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله، التميمي المازري: المعروف بالإمام، متمسك بالمذهب المالكي، لا يُفتي إلا بمشهوره، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وعنه أبو محمد عبد السلام البرجين، والقاضي عياض، وابن الحاج، كان متبحراً في العلم ذو فضل، له عدة تأليف منها؛ شرح التلقين لا نظير له عند المالكية، وشرح برهان إمام الحرمين، وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي: 536 هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 250/2...251؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 187/1.

لكثرة تصرفهم في الاختيار، كثرة لم توجد عند غيرهم⁽¹⁾، وبرغم كون ابن يونس متقدماً عليهم في الزمن، إلا أن الشيخ خليلاً قدّم اللخي عليه؛ لأنه الأكثر إقداماً على الاختيار، حيث كان جيد النظر والفهم، فعند نقله للفقهاء يقول بإثره: وأنا أرى كذا.⁽²⁾

كذلك؛ لأنهم تبعوا في تحرير المذهب، وتهذيبه وترتيبه، ولم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم.⁽³⁾ وأهم مصطلحات الترجيح التي وظفها الشيخ خليل ما يأتي:

1.1.3. توظيف مصطلح "الاختيار"

يطلق "الاختيار" في اللغة على الاصطفاء وتفضيل الشيء على غيره،⁽⁴⁾ فهو يحمل معاني الإيثار والانتخاب وترجيح أمر عن غيره. أما في الاصطلاح فيراد به القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم، داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر.⁽⁵⁾

وبناء عليه يتوجه مصطلح الاختيار في الفروع الفقهية إلى ما يقوم عليه اعتبار التصرف شرعياً؛ بأن يترجح الفعل على الترك أو خلافه، وينتج ارتياحاً ورغبة فيما توجهت إرادة الفقيه إليه بناء على ما ثبت لديه من أدلة بعد النظر والتمحيص فيما اختلف فيه.

وأشار الشيخ خليل في مختصره بمصطلح الاختيار - الشامل للاسم والفعل - للإمام اللخي، فما كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو بنفسه؛ نحو اختار، أو اختير.⁽⁶⁾ فإذا قال الشيخ خليل: "اختار" أو "اختير"؛ فتلك المسألة اختارها اللخي من اجتهاداته هو في نفسه، لا من أقوال فقهاء المذهب.

وقوله ما كان بصيغة الفعل فهو اختياره بنفسه، وما كان بصيغة الاسم فهو اختياره من الخلاف؛ لأنّ الفعل يدلّ على التجدد والحدوث، فعبر به عن اختياره هو بنفسه؛ لأنّ هذا الاجتهاد جاء به من عنده حديثاً، والاسم يدلّ على الثبوت؛ فعبر به على اختياره من الخلاف الثابت قبله عن فقهاء المذهب.⁽⁷⁾ مثال: قوله: "وُخِفَ ونعل من روث دواب وبولها إن ذلكا، لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمّم، واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان"،⁽⁸⁾ يعني: إنّ اللخي اختار إلحاق رجل الفقير؛

(1) ينظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مرجع سابق، ص 117.

(2) محمد بن محمد سالم الشنقيطي، لوازم الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، 95/1.

(3) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 41/1.

(4) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ص 250.

(5) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 383/4.

(6) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 34/1.

(7) ينظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مرجع سابق، 117/1.

(8) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 18.

العاجز عن اتخاذ نعل، أو خفّ، في أنّه يُعفى عما يُصيّها، من روث الدّواب وبولها إذا دُلكت.⁽¹⁾ والعفو عن هذه النّجاسة مردّه إلى صعوبة الاحتراز منها، وللتيسير ورفع الحرج، ويكون ذلكها بالتراب، أو الحجر أو غير ذلك، والتراب أفضل لقوله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ».⁽²⁾ وقاس اللّخمي رجل الفقير الذي لا يستطيع اتخاذ النعل، على المنتعل أو لابس الخفّ، في العفو عن النجاسة إن دلت بالتراب أو غيره.

وإن كان بصيغة الاسم، فذلك لاختياره من الخلاف الثّابت قبله من أئمة المذهب؛ نحو: "الاختيار، أو المختار".⁽³⁾

فإذا قال الشّرخ خليل: "الاختيار أو المختار"؛ فذلك اختيار اللّخمي من الخلاف الثّابت قبله من فقهاء المذهب.

مثال: "فإن تخلّف وأخرجت أجزاء على المختار"⁽⁴⁾، وهو تخلّف السّاعي عن أخذ الزّكاة، وأخرجها أصحابها، فهل تجزئهم أم لا؟ ذكر ابن عرفة ثلاثة أقوال... أنّه لم ينتظر، ولأربابها أن يزكّوها وهو اختيار اللّخمي.⁽⁵⁾ فالزكاة كما هو معلوم إخراجها عند حوّلان الحول لمن وجبت عليه، ومهمة السّعاة هو جمع الزكاة لتصل إلى مستحقيها، ولكن عند تخلفهم لعذر، فقول مالك في المدونة: تأخيرها إلى أن يأتي السّاعي، ويزكي ما وجد في يده، لكن اللّخمي اختار إخراجها، وأنها تجزئ المزكي؛ فهذا القول فيه مصلحة لمستحقي الزكاة؛ لأنّه بتأخير السّاعي تضيق هذه المصلحة، والتي من أجلها فرضت الزكاة.

وحصّ اللّخمي بمصطلح الاختيار؛ لأنّه أجراه عليه.⁽⁶⁾ وبالرغم مما قيل عنه؛ بأنّه مزق المذهب، وخرج عن مشهوره في كثير من الأقوال، فالإمام اللّخمي صاحب نظر واستدلال، ولم تكن معارضته لأقوال المذهب عن طريق الهوى أو التشبيّه، بل كان على تمحيص ونظر، وأنّ ذلك لا يخفى على الشّرخ خليل. ورحم الله من قال عن اللّخمي وتبصرته:

"وَإِطْبَ عَلَى نَظَرِ اللَّخْمِيِّ إِنَّ لَهُ *** فَضْلاً عَلَى غَيْرِهِ لِلنَّاسِ قَدْ بَانَ
يَسْتَحْسِنُ الْقَوْلَ إِنْ صَحَّتْ أَدِلَّتُهُ *** وَيُوضِحُ الْحَقَّ تَبَيَّاناً وَقُرْفَاناً
وَلَا يُبَالِي إِذَا مَا الْحَقَّ سَاعَدَهُ *** بِمَنْ يُخَالِفُهُ فِي النَّاسِ مَنْ كَانَا"⁽⁷⁾

(1) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 155/1.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النّعل، حديث رقم: 385، 286/1.

(3) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 34/1.

(4) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 54.

(5) ينظر: الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، مرجع سابق، 273/2.

(6) محمد الأمير الكبير، الإكليل شرح مختصر خليل، ص 4.

(7) ابن غازي، فهرس ابن غازي، تحقيق: محمد الزاهي، ص 61.

2.1.3. توظيف مصطلح "الترجيح"

يُطلق "الترجيح" في اللغة على إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر.⁽¹⁾ أمّا في الاصطلاح فيراد به أمران؛ أحدهما يتعلق بصفة الأدلة، فيقال بأنه: تقديم أحد الدليلين المتعارضين، لمزية مُعْتَبَرَةٍ فيه، تجعله أَوْلَى بالعمل من الآخر.⁽²⁾ أمّا الثاني فيتعلق بفعل المجتهد؛ ويراد به اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به دون الآخر.⁽³⁾

هذا، وتختلف مسالك الترجيح في المسائل الفقهية؛ فمنها: الترجيح بقطعية أحد الدليلين، والترجيح بكثرة الأدلة، والترجيح بقوة الظهور في المعنى، والترجيح بقوة الدلالة على المعنى، وترجيح المثبت على النافي، وترجيح الحظر على الإباحة. وللفقهاء والأصوليين تفصيلات في كل مسلك بما يحقق المقصد من المصطلح وحسن توظيفه في البحث الفقهي.

ويشير الشيخ خليل بمصطلح "الترجيح" لابن يونس؛ كذلك إذا كان بصيغة الفعل فهو اختياره هو بنفسه.

مثال: "وصدقت أنها حائض ورجح: إدخال خرقة وتنظرها النساء"⁽⁴⁾؛ يعني: إن الزوج إذا طلق زوجته وذكر أنها في حالة طهر، وادّعت هي خلاف ذلك؛ فإنها تُصدّق، وهل يمين أم لا؟ ولا يكشف عنها النساء، لأنها مؤتمنة على فرجها هذا هو المشهور، ويجبر الزوج على الرجعة، واختار ابن يونس إدخال خرقة في فرجها؛ فإن رأين أثر دم صُدِّقت وإلا فلا.⁽⁵⁾ ومن السنة أن يوقع الرجل الطلاق في طهر لم يمسه فيها، ففي عهد النبي ﷺ أن عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض، فذهب سيدنا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».⁽⁶⁾ والمشهور أن المرأة مؤتمنة على فرجها، لكن ابن يونس أضاف شيئاً ملموساً، تطمئن إليه النفوس ويميز فيه الحق عن الباطل؛ وهو إدخال الخرقة في الفرج ليتبين وجود الدم من عدمه.

وإن كان الترجيح بصيغة الاسم فهو راجع لاختياره من الخلاف الذي تقرر قبله.

(1) ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 858/2.

(2) ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 2423/5.

(3) ينظر: سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 291/2.

(4) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 114.

(5) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 30/4.

(6) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث رقم: 5251، 41/7.

مثال: "ولمريض ستر نجس بطاهر ليُصَلِّي عليه، كالصَّحَّيح على الأَرَج" (1)؛ يعني أنه يجوز للمريض والصَّحَّيح الصَّلَاة على الفراش النَّجَس، إذا بُسِط عليه ثوباً طاهراً. (2) وهذا هو قول مالك في المدونة؛ قال ابن القاسم: سألنا مالك عن الفراش الذي فيه النجاسة، هل يصلي عليه المريض؟ قال: لا بأس إن بسط عليه ثوباً طاهراً. (3)

وخصَّ ابن يونس بمصطلح التَّرجيح؛ لأنَّ مُعْظَمَ اجتهاداته تميل إلى أقوال العلماء الذين سبقوه؛ وأمَّا اختياراته بنفسه فهي قليلة. (4) وكان ابن يونس إماماً في النَّظر، وكتابه الجامع لمسائل المدونة الذي يُعدُّ مصحف المذهب؛ وذلك لصحة مسأله، وعليه اعتماد الطلبة في الغرب الإسلامي، وكونه فقهياً في الترجيح بين أقوال العلماء، خصَّه الشيخ خليل في مختصره بمصطلح الترجيح؛ لأنَّ كتابه الجامع كان زبدة المذهب، لاعتماده على أقوال الفقهاء الذين يُعتبرون الأساس في المذهب؛ كابن القاسم، وابن وهب، وابن العتبي، وابن المواز، وابن حبيب، وغيرهم، فتتكون لديه ملكة من أقوالهم، وكونه إماماً في النَّظر فهو يرجح بينها.

3.1.3. توظيف مصطلح "الظاهر"

"الظاهر" في اللغة مأخوذ من الظَّهور؛ وهو من البيان، والوضوح، والبُدُوُّ لما كان خفياً. (5) وفي الاصطلاح يراد به؛ المتردّد بين احتمالين فأكثر، وهو في أحدهما أرجح. (6)

وهو الذي يحتمل التأويل؛ أي له معنى راجح وآخر مرجوح، فعن جابر بن سمرة، أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». (7) فاختلِف في الوضوء من أكل لحم الإبل؛ هل هو غسل اليدين من الدَّسم؟ أم هو الوضوء الذي يرفع الحدث؟ أي وضوء الصلاة، والظاهر عكس النَّص، والنَّص لا يحتمل التأويل، كقوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

ويشير الشيخ خليل بمصطلح "الظَّهور" إلى ابن رشد؛ كذلك ما كان بصيغة الفعل، فهو يشير به لاختياره هو واجتهاده واستنباطه بنفسه، وهو قليل جداً.

وإن كان بصيغة الاسم؛ فهو يشير به إلى اختيار ابن رشد من الخلاف المُقرَّر قبله من فقهاء المذهب.

(1) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 34.

(2) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج 1/300.

(3) ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 170/1.

(4) ينظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مرجع سابق، ج 1/118.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4/527.

(6) القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، 60/1.

(7) مسلم، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: 97، 275/1.

مثال: في مراتب الحضانة؛ "هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن؟ وهو الأظهر"⁽¹⁾، والراحج في نقل المواق أنها بنت الأخ، وفي اختيار الجراجي؛ أنها بنت الأخت، أو في الأكفأ منهن، وهو اختيار ابن رشد من هذا الخلاف.⁽²⁾

حضانة الطفل من الأشياء التي تكون القدرة فيها للنساء أكثر من الرجال؛ لطبيعة المرأة التي تمتاز بالصبر والشفقة والحنان، فكانت مراتب حضانة الطفل من محارمه النساء ثم محارمه من الرجال، وعند عدم وجود المحرم من النساء، أو عدم أهليتها، فتنتقل الحضانة إلى محارمه من الرجال. وخصّ ابن رشد بمصطلح الظهور؛ لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات والسّماعات، فيقول: يأتي على رواية كذا وكذا، وظاهر ما في سماع كذا وكذا.⁽³⁾ وهذا منهج ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل، فهو يأتي بالمسألة، ويجمع لها من أقوال العلماء ما يمكن جمعه، ويقوم بتوجيهها واستخراج علمها، ثم تحصيل الراجح منها.

4.1.3. توظيف مصطلح "القول"

يطلق "القول" في اللغة على الكلام، واللفظ الذي قال به اللسان، تامّا كان أو ناقصًا.⁽⁴⁾ وفي الاصطلاح يعني: اللَّفْظ الدّال على معنى⁽⁵⁾، سواء كان اللفظ مفردًا أو مركّبًا، مفيدًا أو غير مفيد⁽⁶⁾. ويشير الشّرخ خليل بمصطلح "القول" للإمام المازري؛ فإن كان بصيغة الفعل، فلاختياره هو بنفسه. مثال: "وإن لم يقدر إلا على نيّة، أو مع إيماء بطرف، فقال وغيره لا نصّ، ومقتضى المذهب الوجوب؛ يعني أنّ الإمام المازري قال: إذا كان المريض لا يستطيع أن يؤمّ للركوع والسّجود برأسه، فمقتضى المذهب فيما يظهر لي؛ أنّه ينوي ويؤمّ بطرفه وحاجبيه ويكون قد صلّى.⁽⁷⁾ ويرجع كل ذلك إلى قدرة المريض؛ فالشريعة جاءت للتيسير ورفع الحرج على المكلفين، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقال أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».⁽⁸⁾

(1) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 139.

(2) ينظر: محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 4/423.

(3) ينظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مرجع سابق، ج 1/118.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 11/572.

(5) جمال الدين، ابن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ص 11.

(6) عبد الله الفاكهي، شرح كتاب الحدود في النحو، ص 70.

(7) ينظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مرجع سابق، 1/183.

(8) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث رقم: 1117، مرجع سابق، 2/48.

وإن كان بصيغة الاسم مثل: "القول" أو "المقول"؛ فهو يشير إلى ما اختاره المازري من خلاف الفقهاء الذي تقرّر قبله.

مثال: "ولو طُلب بصدّاقها لموتها، فطالهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول"⁽¹⁾؛ يعني إذا شرط الزّوج على المرأة التّجهيز بأكثر من صدّاقها، أو جرت العادة بذلك، فتجهّزت بما شرط أو اعتيد، ثمّ ماتت المرأة قبل البناء، فطالب أولياؤها زوجها بما يخصّهم من حال الصّدّاق، فطالهم الزّوج أن يبرزوا جهازها المشترك، أو المعتاد لينظر قدر ميراثه منه، فلا يلزمهم ذلك على ما أفتى به المازري.⁽²⁾

يحكي المازري أن نازلة وقعت في عهد شيخه؛ عبد الحميد الصّائغ، واللّخي: أن امرأة ماتت قبل أن يدخل بها زوجها، فطلب أبوها الصّدّاق من الزوج، وطلب الزوج ميراثه من الجهاز، فكانت فتوى عبد الحميد الصّائغ: أن الأب ليس له أن يطلب ذلك، في حين كان قول اللّخي أن له ذلك.

قال المازري: "قال عبد الحميد الصّائغ هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا لقدرهن، وتكبيرا لشأنهن، وحرصا على حظوتهن عند أزواجهن، فإذا ماتت البنت فعلى من يجهز، ولا تقاس عادة بعادة، وقد تكلمت مع اللّخي لما خاطبني فيها، وسألني عن وجهها، فأجبتة بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل اهـ."⁽³⁾

وخصّ الشيخ خليل المازري بمصطلح القول؛ لأنّه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرف فيها تصرف المجتهدين، كان صاحب قول يُعتمد عليه.⁽⁴⁾ وكان يلقب بالإمام، وكان اللّخي من شيوخه، الذين قويت عارضته بهم، وأصبح صاحب نظر واجتهاد.

5.1.3. توظيف مصطلح "صحح" أو "استحسن"

كلمة "صُحِّحَ" في العربية مأخوذة من الصّحّة، وهي ضدّ السّقم؛ أي البراءة والسّلامة من العيوب والزيّب.⁽⁵⁾ أمّا في الاصطلاح: فيراد بها الصّحيح من حيث وصفه بالصّحّة، وما يتعلّق به النّفوذ ويعتدّ به؛ بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا، عقداً كان أو عبادة.⁽⁶⁾

أمّا كلمة "استحسن" في اللغة فهي: عدّ الشيء حسناً، والحسن ضدّ القبح.⁽⁷⁾ وفي الاصطلاح تعني: العدول بحكم المسألة عن نظائرها؛ لدليل شرعي خاصّ يقتضي العدول عن الحكم الأوّل.⁽⁸⁾

(1) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 108.

(2) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 285/3.

(3) محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 487/3.

(4) ينظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مرجع سابق، 118/1.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 507/2.

(6) جلال الدين المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ص 77.

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 57/2.

(8) أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص 173.

قال الشيخ خليل: "وأشير بِصُحِّحٍ أو استُحسِنَ إلى أنَّ شيخًا غير الذين قدّمتهم صحَّح هذا أو استظهره."⁽¹⁾

أي أنَّ شيخًا من شيوخ المذهب غير الأربعة (اللخمي، وابن يونس، وابن رشد، والمازري) الذين ذكرهم صحَّح هذا القول، أو استحسنه، ونكّر شيخًا ليشمل نفسه، فهو لم يخصّ بالذكر إلا الأربعة، وأمّا غيرهم من الشيوخ فيشير لهم بالتّصحيح أو الاستحسان، كالباجي وابن عبد السلام وابن الحاجب وغيرهم.⁽²⁾

مثال في مصطلح "صحح": "وكثرة لبن الشاة، وظاهرها عموم الضأن وصحّح خلافه".⁽³⁾

يعني أنّه: في بيع السّلم يجوز سلم الشاة الكثيرة اللبن من المعز، في شاتين مما ليس كذلك، على ظاهر المدونة، ولا فرق بين الضأن والمعز، وصحّحه ابن الحاجب؛ أنّ لبن الضأن غالبًا أقلّ غزارة من المعز، وعليه لا يجوز سلم الضأن في المعز.⁽⁴⁾ فمن المعروف أن المعز يكون مقصودا للبن، والضأن يكون أقل لبنًا من المعز، ويكون مقصودًا في الغالب للصوف، واستثني من ذلك الشاة الغزيرة اللبن؛ فإنها تسلم في المعز.

مثال في مصطلح "استحسن": "وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره"⁽⁵⁾؛ أي استحسن بعض الشيوخ وجوب الغسل للنفساء، ولو خرج الولد بلا دم.⁽⁶⁾ ومن موجبات الغسل دم الحيض والنفاس، والنفاس هو خروج الولد من الرحم، فاختلف الفقهاء في الغسل عند خروج الولد بلا دم؛ فمنهم من أوجب الغسل، ومنهم من قال بأن الغسل للدم، ولكن خروج الولد من غير دم هو شبه مستحيل، فمن أوجب الغسل دون دم، فهو أعطى حكم الغالب، الذي هو خروجه بالدم وهو الموجب للغسل.

2.3. مصطلحات أخرى:

1.2.3. توظيف مصطلح "فيها":

قال الشيخ خليل: مشيرًا بـ"فيها" للمدونة⁽⁷⁾؛ التي تعتبر من أمّهات الكتب في المذهب المالكي، وهي زبدة وعصارة علم جهابذة المذهب: الإمام مالك، وعبد الرحمن بن القاسم، وأسد بن الفرات وسحنون. وأشير بفيها ونحوه للمدونة:

ضمير الغائب المتّصل (ها)، مجرورًا بفي؛ نحو: "وفيها تأخيرها المغرب للشفق"⁽⁸⁾؛ أي في المدونة الرّاجي الذي ينتظر الماء لا يتيمّم إلا في آخر الوقت، وأمّا إن كان يائسًا من الماء فيتيمّم في أول الوقت عند مالك؛ وكل هذا التأخير للشفق هو الوقت المختار للمغرب.

(1) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 12.

(2) ينظر: محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 26/1.

(3) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 162.

(4) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 495/6.

(5) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 309.

(6) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 310/1.

(7) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 11.

(8) المرجع نفسه، ص 25.

ويكون كذلك ضمير الغائب مجرورا بمن؛ نحو: "والمأخوذ منها الجبر"⁽¹⁾؛ أي في المدونة، يجوز إجبار العبد على الكتابة من طرف سيده⁽²⁾. وهو خلاف المشهور في المذهب؛ أي أن السيد لا يجبر عبده على الكتابة.

ويكون الضمير الغائب أيضا مجرورًا بالإضافة؛ نحو: "ستة برد وظاهرها يريدان"⁽³⁾؛ يعني في المدونة أن سفر البريدين كافي في قطع الحضنة.

وأشير لها كذلك بضمير الغائب المذكور في موضعين؛ هما قوله:

في الحجّ: "وقيد إن أمن"؛ ذكر المصنف ذلك في حبس الولي والكري للمرأة الحائض أو النفساء، ويكون في طواف الافاضة لا الوداع، وتكون المدة على الأكثر في الحيض، والنفاس، وهناك من قال يومين، وقيد ذلك بالأمن وإلا يفسخ الكري. وهذا في وقتنا الحاضر مع ضبط الرحلات والأوقات ربما لا ينضبط.

وقوله في الشركة: "وقيد بما إذا لم يبد". وذكر الخرشي أن الإشارة في كلا الموضعين للمدونة⁽⁴⁾.

ويكون الضمير مستترًا نحو: "وأقتت بالجداذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان"⁽⁵⁾؛ أي في المدونة، يكون شرط المساقاة إلى الجداذ، وأما الشجر الذي يطعم مرتين في السنة؛ يكون إلى الجداذ الأول إذا أُطلقت وإلى الثاني مع الشرط⁽⁶⁾.

وأشار إلى المدونة بضمير الغائب العائد على غير مذكور، وذلك لشهرتها عند أهل المذهب؛ وهي عندهم كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها⁽⁷⁾.

وذكر الشراح أنه يشير بهذا الضمير في بعض الأحيان إلى التهذيب للبرادعي⁽⁸⁾.

2.2.3. توظيف مصطلح "أول":

كلمة "أول" مأخوذة في اللغة من التأويل وهو تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أوله تأويلا وتأوله بمعنى⁽⁹⁾. وفي الاصطلاح: عبارة عن احتمال بعضه دليل، يصير به أغلب على الظن، من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر⁽¹⁰⁾.

(1) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، المرجع السابق، ص 251.

(2) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، 480/8.

(3) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 139.

(4) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 216/4.

(5) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 201.

(6) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 477/7.

(7) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 39/1.

(8) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 34/1.

(9) الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص 25.

(10) الرازي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، 153/3.

قال الشيخ خليل: وبـ "أول" إلى اختلاف شارحها في فهمها.⁽¹⁾ فعندما كان الاختلاف في الفهم لمسائل المدونة، أشار صاحب المختصر بمصطلح التأويل؛ ليتبين للقارئ أن في المسألة تفاوت في فهم الشراح، ويحدد عدد التأويلات؛ بتأويلان أو تأويلات. ومشيراً بمادة أول ويشمل تأويلان، وتأويلات، في حال اختلاف شراح المدونة في فهم مسألة من مسائلها.

مثال: "وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار، كحسر عمامته بسجود؟ تأويلان"⁽²⁾؛ أي أن في هذه المسألة تأويلان.

التأويل الأول؛ وهو ما اختاره اللخمي أن يومئ للسجود بيديه إذا كان قائماً، ويضعهما على الأرض إن كان جالساً، وعليه كذلك أن يحسر عمامته على جبهته كالساجد العادي.

والتأويل الثاني؛ لا يومئ بهما في حال قيامه، وفي حال جلوسه لا يضعهما على الأرض وإنما يضعهما فوق ركبتيه؛ لأنهما يتبعان الجبهة والجبهة لم تسجد.⁽³⁾

ونحو: "وهل كراهته -القبض- في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع؟ تأويلات"⁽⁴⁾؛ أي أن القبض مكروه في الفرض، وفي كراهته بين شراح المدونة خلاف؛ التأويل الأول للقاضي عبد الوهاب؛ يكره إذا قبض المصلي ونوى الاعتماد والاستناد؛ لكن إذا نوى ذلك تسنناً فلا، ويجوز في النفل ولو نوى الاعتماد من غير ضرورة، والتأويل الثاني للباجي وابن رشد؛ وهو الخوف من اعتقاد وجوبه من طرف الجهال، وأما التأويل الثالث فهو للقاضي عياض؛ وهو مخافة أن يكون إظهار لخشوع ليس في القلب وهو الموقع في الرياء وقد تعوذ منه المصطفى ﷺ.⁽⁵⁾

3.2.3. توظيف مصطلح "الخلاف":

يُطلق "الخلاف" في اللغة على عدم التوافق بين الأشياء، والخلاف ضدّ الاتفاق.⁽⁶⁾ وفي الاصطلاح: جدال يجري بين المتعارضين لإثبات حقٍّ، أو لإبطال باطلٍ.⁽⁷⁾

قال أبو المودّة: وحيث قلت: "خلاف" فذلك للاختلاف في التشهير".⁽⁸⁾

(1) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 11.

(2) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 34.

(3) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 1/298.

(4) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 33.

(5) ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 1/250.

(6) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، 1/808.

(7) ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 101.

(8) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 12.

يعني أنه إذا اختلف الشيوخ في تشهير الأقوال، وكان الشيوخ المشهورون متساوون في الرتبة؛ فإنّ خليل الجندي يسرد القولين المشهورين، أو الأقوال المشهورة، ثم يذكر كلمة خلاف؛ إشارة إلى الأقوال المذكورة⁽¹⁾، ولو اختلفوا في ألفاظ التشهير؛ كقولهم الرّاجح، أو المذهب كذا، أو الظاهر، أو الأصحّ، أو ما جرى به العمل ونحو ذلك⁽²⁾.

مثال: "هل الجسد كالثوب أو يجب غسله؟ خلاف"⁽³⁾

يعني أنه إذا شكّ في نجاسة الثوب وجب نضجه؛ أي رشّه بالماء، فهل الجسد كالثوب يُنضَح أم يُغسَل؟ هناك قولان مشهوران؛ القول الأوّل: يُنضَح الجسد كالثوب؛ وهو الأصحّ عند ابن الحاجب، والمذهب عند المازري، وظاهر المذهب عند ابن شاس، أمّا القول الثاني: يجب غسل الجسد إذا أصابته نجاسة؛ وهو المذهب عند ابن رشد⁽⁴⁾.

4.2.3. توظيف مصطلح "القولان" و"الأقوال":

"القولان" و"الأقوال"؛ هما مفرد مصطلح القول، وقد سبق تعريفه.

يقول خليل: "وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً؛ فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة"⁽⁵⁾. يعني عدم اطلاعه على قول من أقوال الفقهاء، الذي يُرجّح أحد الأقوال الموجودة في المسألة، من تشهير أو تصويب أو اختيار؛ أي عند ذكره لمصطلح "القولان" و"الأقوال" فإن في المسألة أقوال مختلفة للعلماء، ولم يقف على القول الراجح في المسألة؛ فإنّه يذكر الأقوال أو القولين والضعيف لا يذكره⁽⁶⁾. مثال: "هل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان"⁽⁷⁾؛ اختلف أهل العلم في الأفضلية بين كثرة السجود، وطول القيام؛ فمنهم من قال: كثرة السجود أفضل وذلك لما روي عن النبي ﷺ: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»⁽⁸⁾، ومنهم من قال: طول القيام أفضل لحديثه ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»⁽⁹⁾ والمراد بالقنوت القيام.

(1) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 34/1.

(2) ينظر: الخرش، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 42/1.

(3) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 18.

(4) ينظر: الخرش، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 118/1.

(5) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 12.

(6) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 36/1.

(7) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 39.

(8) مسلم، المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم الحديث: 225، مرجع سابق، 353/1.

(9) مسلم، المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم الحديث: 164، مرجع سابق، 520/1.

5.2.3. توظيف مصطلح "التردد":

"التردد" في اللغة من ردد، والرد: صرف الشيء ورجعه، ورجل مردد: أي حائر.⁽¹⁾ وفي الاصطلاح: هو تعارض بين دليلين وعدم وجود المرجح بينهما.⁽²⁾

وقال صاحب المختصر: "وأشير بالتردد إلى تردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين".⁽³⁾ أي: وأشير بالتردد إلى تردد المتأخرين في النقل مع اتحاد المنقول عنه، كأن ينقل بعضهم حكماً عن الإمام، وينقل آخرون عنه خلاف ذلك؛ أي ينقلون الحكم من المصدر نفسه، ويصلنا مختلفاً فيه؛ أي أنّ صاحب القول المأخوذ عنه أصبح لديه قولان متعارضان، وهذا لا يعقل، وإما الاختلاف في عدم فهم كلام الإمام، فكل واحد يؤول حسب فهمه لهذا النقل؛ وذلك لعدم نص المتقدمين.⁽⁴⁾ ولم يوضح الشيخ خليل كيف نميز بين الترددين؛ فالشيخ يشير لتردد المتأخرين في النقل، أو الاختلاف في عدم فهم كلام الإمام بنفس المصطلح وهو "التردد".

مثال: "وفي سنّة ركعتي الطّواف أو وجوبهما تردد".⁽⁵⁾ أي اختلف المتأخرون في النقل؛ منهم من قال: بالوجوب مطلقاً وهو قول الامام الباقي، ومنهم من قال: بالسّنّة مطلقاً وبه قال القاضي عبد الوهاب، وفصل ابن رشد والأبهري: في أنهما واجبتان؛ إذا كان الطواف واجباً، ومندوبتان؛ إذا كان الطواف مندوباً، واتفقوا على عدم ركنيتهما، وأنهما من الواجبات التي تجبر بالدم.⁽⁶⁾

6.2.3. توظيف مصطلح "لو":

"لو": إغائية مقرونة بواو النكّاية مكتفى عن جوابها بما قبلها.⁽⁷⁾ ولو لها معانٍ كثيرة في اللغة. قال الشيخ خليل: "وأشير بـ'لو' إلى خلاف مذهبي".⁽⁸⁾ يُشير بلو إلى وجود قول آخر في المذهب، خلافاً لما ذكر.⁽⁹⁾ ومن خلال الاستقراء ثبت أنه لا يشير بها إلا إلى خلاف قوي.

مثال: "أو بمطروح فيه ولو قصداً؛ من تراب أو ملح".⁽¹⁰⁾

(1) ينظر: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ص 179.

(2) ينظر: عبد الله عيسى إبراهيم الغديري، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ص 29.

(3) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 12.

(4) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 47/1.

(5) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 69.

(6) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 111/3.

(7) ينظر: المرجع نفسه، 39/1.

(8) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 12.

(9) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 48/1.

(10) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 15.

أي أنّه من المشهور أنّ الماء لا يضرّه شيئاً مما طُرِحَ فيه؛ من تراب، أو ملح، أو كبريت، أو غيره ولو قصداً، وحكى المازري: أنّه لو كان قصداً؛ فإنّه يسلب الطهريّة، وهو الأرجح عند ابن يونس.⁽¹⁾

7.2.3. مفهوم الشرط:

وهو نوع من أنواع مفهوم المخالفة؛ كمفهوم الصّفة والعدد واللقب وغيرها، وهو حجّة عند مالك والشافعي.⁽²⁾

تعريفه: وهو أن يكون الحكم على الشّيء مقيّداً بأحد أدوات الشرط: إذا أو إن أو غيرهما، فنعطي للمسكوت عنه نقيض الحكم الذي انتفى عنه الشرط⁽³⁾، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6]، فمنطوق هذه الآية: وجوب النفقة على المطلقة الحامل، حتى تضع الحمل، ومفهوم المخالفة: عدم وجوب النفقة عليها، إن كانت غير حامل.

قال الشيخ خليل: "وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط."⁽⁴⁾

خصّ الشيخ خليل مفهوم الشرط دون المفهومات الأخرى؛ لأنّه أقواها، ويعتبره لزوماً، ويعتبر المفاهيم الأخرى جوازا، وكأنّه يقول إذا اعتبرت مفهوم الشرط فالأخرى أن اعتبر مفهوم الموافقة⁽⁵⁾؛ أي أنّ الشيخ يعتبر الكثير من المفاهيم ولم يصرح بها؛ وذلك يتبين من خلال الاستقراء لكتابه.

وفيما يأتي أمثلة عن مفهوم الشرط، وبعض المفاهيم التي اعتبرها المصنف:

مثال: مفهوم الشرط: "ووجب تسليمه إن تعيّن"⁽⁶⁾؛ أي: يجب دفع الصّدق للزوجة إذا كان معيّنًا؛ لأنّه مثل بيع الشّيء المعيّن، ولها أن لا تُمكنَ الزّوج من نفسها حتى تقبض الصّدق، وضمانه للزوجة يكون بالعقد، حيث لا يجوز تأخير تسليمه، لما يلحق ذلك من الغرر، وربما يهلك قبل قبضه.⁽⁷⁾

مثال مفهوم الحصر: "إنّما يجب القسم للزّوجات في المبيت"⁽⁸⁾؛ مراده حصر القسم في المبيت؛ أي على الأزواج؛ لأن تعدد الزّوجات أمر جائز شرعاً للحر، والعبد على حد سوى، والعدل بينهما واجب شرعي، ولو كان الوطء ممتنعاً، قال ﷺ: « إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَغْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ ».⁽⁹⁾

(1) ينظر: الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 69/1.

(2) ينظر: ابن جزي الكلي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ص 163.

(3) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، 43/2.

7 خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 12.

(5) ينظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مرجع سابق، 120/1.

(6) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 105.

(7) ينظر: الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 257/3.

(8) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 110.

(9) الترمذي، سنن الترمذي، محمد فؤاد عبد الباقي، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث رقم: 1141، 439/3.

مثال مفهوم الموافقة: "وللولي ردّ تصرف مميّز"⁽¹⁾؛ إذا كان للولي أو الوصي حق في رد تصرف الصبي المميز، أو السفية، أو المحجور عليه، فردّه لتصرف غير المميز هو من باب أولى، فتصرّفه متعلق بإمضاء وليه أو عدمه.

مثال مفهوم الغاية: "المبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة"⁽²⁾ والمبتوتة هي المطلقة ثلاثاً من الحر واثنتين من العبد؛ فإنها لا تحل لزوجها الأول إلى غاية زواجها من غيره، وبشروط معينة؛ وهي أن يكون مسلماً بالغاً، ولا بد من وطئها بغياب الحشفة وانتشار ذكره فيها، حتى وإن لم ينزل، ثم يموت أو يطلقها، فتستطيع الرجوع إلى زوجها الأول.⁽³⁾

4. خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للكائنات، لقد بينّا في هذا البحث جانباً من حياة الشّيخ خليل، ومختصره، وتوظيف المصطلح عنده، وخلصنا من ذلك إلى النتائج والتوصيات التالية:

1.4. النتائج:

- مختصر خليل من أنفس الكتب، لم يحظ كتاب بما حظي به - بعد المدونة والموطأ - من العناية والشرح والبيان.
- صرح الشّيخ خليل بمصطلحاته في مقدمة كتابه؛ مما يسهّل على القارئ فهم محتوى مختصره.
- خصّ الشّيخ خليل المدونة في مختصره بضمير الغائب، حتى وإن لم يسبق لها ذكر؛ وذلك لشهرتها.
- الشيوخ الذين عوّل عليهم الشّيخ خليل في مختصره، واعتمد كتبهم، وخصّهم بالذكر وبمصطلحات: اللخمي، وابن يونس، وابن رشد، والمازري. وأمّا غيرهم من الشيوخ فيشير لهم بالتّصحيح، أو الاستحسان.
- خصّ الشّيخ خليل اللخمي بمصطلح الاختيار؛ لكثرة اختياراته، وجرأته عليه.
- خصّ الشّيخ خليل ابن يونس بمصطلح التّرجيح؛ لأنّ معظم اجتهاداته تميل إلى أقوال العلماء الذين سبقوه، وأمّا اختياراته بنفسه فهي قليلة.
- خصّ الشّيخ خليل ابن رشد الجدل بمصطلح الظهور؛ وذلك لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات والسّماعات.
- خصّ الشّيخ خليل الإمام المازري بمصطلح القول؛ لأنّه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرّف فيها تصرّف المجتهدين كان صاحب قول يُعتمد عليه.

(1) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 172.

(2) خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 100.

(3) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 29/2.

- مختصر خليل من أجل الكتب عند المالكية؛ وعليه فإن من اعتمدتهم في مختصره، فهم من جهاذة المذهب.

- صرح الشيخ خليل بأنه يعتبر مفهوم الشرط فقط؛ إلا أنه يعتبر الكثير من المفاهيم.

2.4. التوصيات:

- التوصية بالاهتمام بمسلك الاختصار الفقهي ودعمه وتطويره، والعناية أكثر بمسلك الشيخ خليل في التأليف، وخاصة في خطبة المختصر؛ التي صرح فيها بمصطلحاته، ومنهجه، والمصادر التي أخذ عنها، فهو نموذج في الأمانة العلمية.

- الاهتمام بمختصر خليل واستخراج كنوزه ودرره، والتعمق في المصطلحات التي وظفها.

- إقامة دورات علمية في الجامعات، والمساجد، والمدارس القرآنية، يُشرح فيها المختصر الخليلي.

- العناية بكتب الشيوخ الذين اعتمدتهم خليل في مختصره، والاستفادة منها.

5. قائمة المراجع

- ابن جزي، محمد بن أحمد، 1424هـ/2003م، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني، 1419هـ/1989م التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1392هـ/1972م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق ومراقبة/محمد عبد المعيد ضان، حيدر اباد/الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد، د.ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- ابن غازي، 1984م، فهرس ابن غازي، تحقيق: محمد الزاهي، تونس: دار بوسلامة.
- ابن غازي، محمد بن أحمد، 1429هـ/2008م، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- ابن فارس، أحمد، 1399هـ/1979م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سوريا، دار الفكر.
- ابن فرحون، برهان الدين، د.ت، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.
- ابن منظور، جمال الدين، 1414هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- ابن هشام، جمال الدين، 1383هـ، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة.
- أبو العباس، أحمد بابا التنبكتي، 2000م، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طرابلس - ليبيا، دار الكاتب.

- أبو العباس، أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي، 1428هـ/2007م، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، 1429هـ/2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب.
- الترمذي، محمد بن عيسى، 1395هـ/1975م، سنن الترمذي، محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- تقي الدين، محمد بن أحمد المكي، 1998م، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، عبد القادر، 1403هـ/1983م، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- جلال الدين، محمد بن أحمد المحلي، 1420هـ/1999م، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق الدكتور حسام الدين ابن موسى عفانة، فلسطين: جامعة القدس.
- الحجوي، محمد بن الحسن، 1416هـ/1995م، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- الحطاب، شمس الدين، 1412هـ/1992م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، د.ت، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر.
- خليل بن إسحاق، ضياء الدين، 1426هـ/2005م، مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث.
- الرازي، زين الدين، 1420هـ/1999م، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية -الدار النموذجية.
- الرّازي، فخر الدين، 1418هـ/1997م، المحصول، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
- رينهارت بيتر آن دُوزي، 1979م/2000م، تكملة المعاجم العربية، تحقيق محمّد سليم النعيمي، العراق، وزارة الثقافة والإعلام.
- الزحيلي، محمد مصطفى، 1427هـ/2006م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزركشي، بدر الدين، 1414هـ/1994م، البحر المحيط، دمشق، دار الكتي.

- السخاوي، شمس الدين أبو الخير، د.ت، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
- السيوطي، جلال الدين، د.ت، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان/صيدا: المكتبة العصرية.
- الشوكاني، محمد بن علي، 1419هـ/1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.
- الظفيري، مريم محمد صالح، 1422هـ/2002م، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم.
- عبد العزيز البخاري، علاء الدين، د.ت، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- عlish، محمد بن أحمد، 1409هـ/1989م، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- الغديري، عبد الله عيسى إبراهيم، 1418هـ/1998م، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، لبنان- بيروت، دار المحجة البيضاء.
- الغزالي، أبو حامد، 1413هـ/1993م، المستقصى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
- الفاكي، عبد الله بن أحمد، 1414هـ/1993م، شرح كتاب الحدود في النحو، تحقيق د. المتولي رمضان أحمد الدميري، القاهرة، مكتبة وهبة.
- الفيروز آبادي، مجد الدين، 1426هـ/2005م، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرافي، شهاب الدين، 1994م، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- مالك بن أنس، 1415هـ/1994م، المدونة، دار الكتب العلمية.
- محمد الأمير الكبير، د.ت، الإكليل شرح مختصر خليل، مصر، مكتبة القاهرة.
- محمد بن إسماعيل البخاري، 1422هـ، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- محمد بن محمد سالم الشنقيطي، 1436هـ/2015م، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق دار الرضوان، نواكشوط، دار الرضوان.
- محمود فهد حجازي، 1993م، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مصر، دار غريب للطباعة والنشر.

- المختار، أحمدو بدو اشريف، ديسمبر 2020م، خليل بن إسحاق المالكي ومنهجه في مختصره الفقهي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد: 06، العدد: 36، ص 620-ص 670.
- المخلف، حسن علي، 2010م، التراث والسرد، قطر: وزارة الثقافة والفنون والتراث.
- مخلوف، محمد بن محمد 1424هـ/2003م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، لبنان، دار الكتب العلمية.
- مسلم، أبو الحسن، د.ت، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المواق، محمد بن يوسف، 1416هـ/1994م، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.
- النفراوي، شهاب الدين، 1415هـ/1995م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- النملة، عبد الكريم، 1420هـ/1999م، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد.
- هيثم الرومي، 1433هـ/2012م، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرياض، دار التدمرية.

6. Bibliography List

- Abdul Aziz Al-Bukhari, Alaa Al-Din, n.d., Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Abu Al-Abbas, Ahmed Baba Al-Timbukti, 2000 AD, Nael Al-Ibtihaj Bi-Tariz Al-Dibaj, Tripoli - Libya, Dar Al-Kateb.
- Abu Al-Abbas, Ahmed bin Abdul Aziz bin Rashid Al-Hilali, 1428 AH/2007 AD, Noor Al-Basr, Explanation of the Speech of Al-Mukhtasar by the scholar Khalil, Mauritania: Dar Youssef bin Tashfin and Imam Malik Library.
- Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar and others, 1429 AH/2008 AD, Dictionary of Contemporary Arabic Language, Alam Al-Kutub.
- Al-Dhafiri, Maryam Muhammad Salih, 1422 AH/2002 AD, Terminology of the Schools of Jurisprudence and the Secrets of the Coded Jurisprudence in the Notables, Books, Opinions and Preferences, Dar Ibn Hazm.
- Al-Fakihi, Abdullah bin Ahmad, 1414 AH/1993 AD, Explanation of the Book of Borders in Grammar, edited by Dr. Al-Mutawali Ramadan Ahmad Al-Damiri, Cairo, Wahba Library.
- Al-Fayruzabadi, Majd Al-Din, 1426 AH/2005 AD, Al-Qamus Al-Muhit, edited by the Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, under the supervision of Muhammad Naim Al-Arqasusi, Beirut-Lebanon, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

- Al-Ghadiri, Abdullah Issa Ibrahim, 1418 AH/1998 AD, The Comprehensive Dictionary of Jurisprudential Terms, Lebanon-Beirut, Dar Al-Mahjah Al-Bayda.
- Al-Ghazali, Abu Hamid, 1413 AH/1993 AD, Al-Mustasfa, edited by Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Hajwi, Muhammad bin Al-Hasan, 1416 AH/1995 AD, The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Hattāb, Shams Al-Din, 1412 AH/1992 AD, Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Alish, Muhammad bin Ahmad, 1409 AH/1989 AD, Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Jurjani, Abdul Qadir, 1403 AH/1983 AD, Definitions, Investigation: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Kharashi, Muhammad bin Abdullah, n.d., Explanation of Mukhtasar Khalil by Al-Kharashi, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf, 1416AH/1994 AD, Al-Taj and Al-Iklil for Khalil's Mukhtasar, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Mukhalaf, Hassan Ali, 2010 AD, Heritage and Narration, Qatar: Ministry of Culture, Arts and Heritage.
- Al-Mukhtar, Ahmadu Badu Ashraf, December 2020 AD, Khalil bin Ishaq Al-Maliki and his Methodology in his Jurisprudential Mukhtasar, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Volume: 06, Issue: 36, pp. 620-670.
- Al-Nafrawi, Shihab Al-Din, 1415 AH/1995 AD, Al-Fawaki Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr.
- Al-Namlah, Abdul Karim, 1420AH/1999 AD, Al-Muhadhdhab in the Science of Comparative Jurisprudence, Riyadh, Al-Rushd Library.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din, 1994 AD, Al-Dhakhira, edited by Muhammad Hajji, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami.
- al-Razi, Fakhr al-Din, 1418 AH/1997 AD, al-Mahsul, edited by Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Risalah Foundation.
- al-Razi, Zain al-Din, 1420 AH/1999 AD, Mukhtar al-Sihah, edited by Youssef al-Sheikh Muhammad, Beirut - Sidon, Al-Maktaba al-Asriya - Al-Dar al-Namuthajiyah.
- Al-Sakhawi, Shams Al-Din Abu Al-Khair, n.d., The Shining Light of the People of the Ninth Century, Beirut: Dar Maktabat Al-Hayat Publications.

- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, 1419 AH/1999 AD, Guidance of the Scholars to the Realization of the Truth from the Science of Usul, edited by Sheikh Ahmad Azou Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Suyuti, Jalal Al-Din, n.d., The Desire of the Aware in the Classes of Linguists and Grammarians, edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Lebanon/Sidon: Al-Maktaba Al-Asriya.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, 1395 AH/1975 AD, Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad Fuad Abdul Baqi, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din, 1414 AH/1994 AD, Al-Bahr Al-Muhit, Damascus, Dar Al-Kutubi.
- al-Zuhayli, Muhammad Mustafa, 1427 AH/2006 AD, al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islami, Damascus: Dar al-Khair for Printing, Publishing and Distribution.
- Haitham Al-Rumi, 1433AH/2012 AD, Jurisprudential Formulation in the Modern Era, Riyadh, Dar Al-Tadmuriyya.
- Ibn Arafa, Muhammad ibn Ahmad, n.d., Hashiyat al-Dasouqi on al-Sharh al-Kabir, Dar al-Fikr.
- Ibn Farhun, Burhan Al-Din, n.d., Al-Dibaj Al-Mudhahhab fi Ma'rifat A'yan Ulama Al-Madhab, edited and annotated by Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Cairo, Dar Al-Turath for Printing and Publishing.
- Ibn Faris, Ahmad, 1399 AH/1979 AD, Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Syria, Dar Al-Fikr.
- Ibn Ghazi, 1984 AD, Index of Ibn Ghazi, edited by: Muhammad Al-Zahi, Tunis: Dar Bouslama,
- Ibn Ghazi, Muhammad bin Ahmad, 1429 AH/2008 AD, Shifa Al-Ghaleel fi Hal Maqfal Khalil, edited by Dr. Ahmad bin Abdul Karim Najib, Cairo, Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Services.
- Ibn Hajar al-Asqalani, 1419 AH/1989 AD, al-Talkhis al-Habeer, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali, 1392 AH/1972 AD, al-Durar al-Kamina fi Aayan al-Mi'ah al-Thamina, edited and supervised by Muhammad Abd al-Mu'id Dhaan, Hyderabad/India, Council of the Ottoman Encyclopedia.
- Ibn Hisham, Jamal Al-Din, 1383 AH, Explanation of Qatar Al-Nada and Bal Al-Sada, edited by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Cairo.
- Ibn Juzay, Muhammad ibn Ahmad, 1424 AH/2003 AD, Taqrib al-Wusul ila Ilm al-Usul, edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, Lebanon-Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Manzur, Jamal Al-Din, 1414 AH, Lisan Al-Arab, Beirut, Dar Sadir.

- Jalal Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Mahalli, 1420 AH/1999 AD, Explanation of Al-Waraqat in the Principles of Jurisprudence, Investigation by Dr. Hussam Al-Din bin Musa Afana, Palestine: Al-Quds University.
- Khalil bin Ishaq, Diaa al-Din, 1426 AH/2005 AD, Mukhtasar al-Allamah Khalil, edited by Ahmed Gad, Cairo, Dar al-Hadith.
- Mahmoud Fahmi Hijazi, 1993 AD, Linguistic Foundations of Terminology, Egypt, Dar Gharib for Printing and Publishing.
- Makhoulouf, Muhammad bin Muhammad 1424 AH/2003 AD, The Tree of the Fragrant Light in the Classes of the Malikis, commented by Abdul Majeed Khayali, Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Malik bin Anas, 1415 AH/1994 AD, Al-Mudawwana, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Muhammad al-Amir al-Kabir, n.d., Al-Iklil Sharh Mukhtasar Khalil, Egypt, Cairo Library.
- Muhammad bin Ismail al-Bukhari, 1422 AH, Sahih al-Bukhari. Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tawq al-Najah.
- Muhammad bin Muhammad Salim al-Shanqiti, 1436 AH/2015 AD, Luwa'i' al-Durar fi Hatak Astar al-Mukhtasar, edited by Dar al-Radwan, Nouakchott, Dar al-Radwan.
- Muslim, Abu Al-Hasan, n.d., The Authentic Musnad, edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Reinhart Peter Ann Dozy, 1979 AD/2000 AD, Supplement to Arabic Dictionaries, edited by Muhammad Salim al-Naimi, Iraq, Ministry of Culture and Information.
- Taqi Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Makki, 1998 AD, The Precious Necklace in the History of the Safe Country, edited by: Muhammad Abdul Qader Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.